



مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه



الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م





تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه

دراسة تقويمية

إعداد

أ.د. محمد سعدو الجرف

قسم الاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى تقويم تشريعات التأمين التعاوني، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين الإسلامي، فقهياً. ولقد تم في البداية تحديد البناءين النظري والعملي للتأمين كما توضحها الأنظمة واللوائح، وعقود التأمين المطبقة. ولقد تبين تماثل البناءين النظري والعملي في تشريعات التأمين التعاوني، وعقود التأمين التعاوني المطبقة مع نظيرتها التقليدية، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك التشريعات ووثائق التأمين.

فهرس الموضوعات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أجمعين. أما بعد:

فلقد كان التأمين في المملكة العربية السعودية والسودان اختيارياً قبل صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية في السعودية، وقانون التأمين والتكافل السوداني. حيث كانت شركات التأمين بالخيار بين تطبيق التأمين التجاري، أو تطبيق التأمين التعاوني. وكان الفرد بالخيار بين شراء وثيقة تأمين تجارية، أو شراء وثيقة تأمين تعاونية. ثم جاءت تلك الأنظمة واللوائح فألزمت شركات التأمين بتطبيق التأمين التعاوني فقط، وألزمتها بتطبيق وثيقة تأمين موحدة، ونظام أساس واحد، وعقد تأسيس واحد، ومعايير محاسبية واحدة. وألزمت الأفراد في المقابل بشراء وثائق تأمين تعاونية فقط. ولكنها لم تلزمهم بشراء وثيقة تأمين شركة بعينها. وإن كان هذا الاختيار لا يمثل أي ميزة في الحقيقة، نظراً لتماثل وثائق التأمين الصادرة عن كل شركة. ولا تزال شركات التأمين في باقي الدول العربية بالخيار بين تطبيق نموذج التأمين التعاوني، أو نموذج التأمين التجاري، حيث يخضع جميع الشركات لنفس النظام. ولا يزال الأفراد بالخيار بين شراء وثيقة تأمين تعاونية، أو وثيقة تأمين تجارية. ومن ثم تهدف الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني وعقود شركات التأمين التعاوني العاملة فيها، والتي تعد تطبيقاً عملياً لتلك الأنظمة واللوائح. ولن يتم ذلك بعيداً عن التعرض لباقي تشريعات التأمين في الدول العربية لخضوع هذه الشركات لتلك القوانين، حيث لا يوجد أي قانون يختص بالتأمين التعاوني أو بشركات التأمين الإسلامية في باقي الدول العربية، وبعيداً عن وثائق شركات التأمين الإسلامية في باقي الدول العربية لأنها تتبنى نموذج التأمين التعاوني أو التكافلي الذي تتبناه الشركات العاملة في السوقين السعودي والسوداني.

وتنطلق الدراسة من فرضية أن اتصاف مبدأ معين بصفة معينة، لا يعني أن كل تطبيق لهذا المبدأ يتصف بتلك الصفة. فإنه لما كانت هيئات التأمين العاملة في الدول العربية تتخذ من التأمين التعاوني أو التكافلي أساساً لعملها، فقد يظن أن عقودها تعد من قبيل التبرعات، استناداً إلى بعض الآراء التي تجعل التأمين التعاوني أو التكافلي من قبيل التبرعات. ومن هنا فإن دراسة هذه العقود كما هي قائمة فعلاً هي الطريق الأمثل للحكم عليها بأنها من قبيل المعاوضة، أو التبرع، والحكم على الغرر الموجود فيها بأنه من قبيل الغرر الفاحش، أو الغرر اليسير.

نطاق الدراسة:

يشمل التقويم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني، ووثائق تأمين الشركات الإسلامية المتاحة، والتي تشمل: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة البركة للتأمين التكافلي، وشركة العقيلة للتأمين التكافلي، وشركة نور للتكافل، وبرامج التكافل الصادرة عن بنك الجزيرة السعودي. حيث سيكون التقويم فقهياً فقط، من واقع نصوص تلك التشريعات، ومن واقع عقود تلك الشركات وأنظمتها الأساس، وتقاريرها المحاسبية السنوية، ومما تصدره من نشرات بعيداً عن الخلاف النظري في حكم التأمين التعاوني وهل يدخل في باب التبرعات، أم يدخل في باب المعاوضات، وهل التأمين التعاوني مرادف للتأمين الإسلامي، والتأمين التكافلي، أم أنها مختلفة. حيث تنطلق الدراسة من حيادية الموقف تجاه التأمين التعاوني كمبدأ.

الدراسات السابقة:

١. دراسة محمد الجرف بعنوان[1]: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية. وقد هدفت الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين، فقهياً. ولقد تبين تماثل البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي، والفكر الإسلامي، وفي الأنظمة واللوائح، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين.

٢. دراسة محمد الجرف بعنوان: تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً[2]. وقد تم من خلال الدراسة تقويم عقود عدد من هيئات التأمين الإسلامية هي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك_ سلامة حالياً)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية. وقد أظهرت الدراسة أن وثائق تلك الشركات تقوم على المعاوضة بين أي حامل وثيقة وبين سائر حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين، وعلى الإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، وعلى الاحتمال. وأن الشركة وكيل بأجر في عقد إجارة فاسد بالنظر إلى قيامها بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، وأنها شريك مضارب في عقد مضاربة فاسدة بالنظر إلى قيامها باستثمار أموال التأمين.

٣. دراسة أيمن عبد المعطي بعنوان[3]: شركات التامين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية: تحليل وتقويم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي. وقد تناولت الدراسة تقويم

---

[1]: مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الأول. الرياض. تنظيم الهيئة العالمية للاقتصاد الإسلامي والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي والتنمية. ٢٣- ١٤٣٠/١/٢٥. ١٩- ٢٠٠٩/١/٢١.

[2]: المجلة العلمية لتجارة الأزهر. العدد٢٢. يناير.١٩٩٧م.

[3]: رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى. ١٤١٩هـ.

عقود عدد من الشركات من الناحيتين الفقهية والاقتصادية وهي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الشركة الإسلامية العربية للتأمين، شركة التكافل للتأمين الإسلامي (تكافل)، شركة الراجحي للتأمين التعاوني(أمان)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية. وقد تبين أن عقود هذه الشركات عقود معاوضات مالية فيها غرر فاحش. وقد أوصت الدراسة بإعادة النظر في الأنظمة الأساس ووثائق الهيئات محل الدراسة.

مخطط الدراسة:

لقد تم الوصول إلى الهدف من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التأمين في الأنظمة والتشريعات العربية.

المبحث الثاني: عقود شركات التأمين الإسلامية.

المبحث الأول

التأمين في الأنظمة والتشريعات العربية

أولاً: البناء النظري للتأمين:

يتمثل البناء النظري للتأمين في الهدف الذي جاءت أنظمة وتشريعات التأمين ولوائحها التنفيذية لتحقيقه، والأسس التي تقوم عليها هذه التشريعات لتحقيق هذا الهدف. حيث يتضح ذلك من خلال تعريفات التأمين في تلك الأنظمة والتشريعات، ومن خلال الهدف من التأمين الذي نص عليه بعض تلك الأنظمة.

١. تعريف التأمين:

يعد القانون المدني المصري رائد القوانين والأنظمة العربية في مجال التأمين. وقد عرفت المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[١]. وقد وافقه في ذلك عدد من القوانين والأنظمة وذلك على النحو الآتي:

١.١. عرفت المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي التأمين بأنه: عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن. ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن. ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين ، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد[٢].

١.٢. عرفت المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقوبات اللبناني التأمين أو الضمان بأنه: عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ، بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الضريبة[٣].

١.٣. عرفت المادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن. ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة[٤].

1: عبد الرزاق السنهوري. الوسيط شرح القانون المدني الجديد. ط٢. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٩٠. ج٧/م٢. ص١٣٧٥، ١٣٧٦.

2: المصدر نفسه. هامش ص ١٣٧٧.

3: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

4: المصدر نفسه، هامش ص ١٣٧٨.

١,٤. عرفت المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن[١].

١,٥. عرفت المادة الثالثة من الباب الأول من قانون شركات ووكلاء التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

١,٦. عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣ للعام ٢٠٠٥ التأمين بأنه: تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له وتعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها. كما عرفت الفقرة الثانية عشرة من نفس المادة وثيقة التأمين بأنها عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي التعاقد.

ولم ينص أي من الأنظمة والتشريعات السابقة على أن تعريفات التأمين السابقة تختص بالتأمين التجاري فقط، أو بالتأمين التعاوني فقط، مما يعني انطباقها على كافة أنواع التأمين.

١,٧. عرفت المادة الأولى (فقرة٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي التأمين بأنه: تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن.

١,٨. عرفت (فقرة ١٧) من المادة الأولى من نفس اللائحة وثيقة التأمين بأنها: عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له). وقد تعزز هذا المعنى من خلال الفقرة ١٨ من نفس المادة التي عرفت الاشتراك بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه). ومن خلال المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي التي عرفت القسط أو الاشتراك، بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين).

---

[1]: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

١,٩. عرفت المادة الثالثة من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣ عقد التأمين التعاوني بأنه: عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم، بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن[١].

تدل تعريفات التأمين السابقة على تماثل مفهوم التأمين فيها جميعاً، وأن التأمين بكافة أنواعه يقوم على ركنين أساسين هما:

- **المعاوضة**: وتقتضي الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، بهدف ضمان استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم، وفقاً لما هو متوقع، مما يمكنه من الاستمرار كمشروع اقتصادي ذي أهداف معينة، ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين. وقد نص على ذلك صراحة جميع الأنظمة والقوانين، حيث جعلت التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أثراً مترتباً على التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين في المقابل. وقد يبدو للوهلة الأولى استثناء التأمين في النظام السعودي والقانون السوداني من ذلك، حيث ألزم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي شركات التأمين العاملة في السوق السعودي بالعمل وفقاً لصيغة التأمين التعاوني، الذي أدخله عدد من العلماء المعاصرين في باب التبرعات دون الحاجة إلى النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، وحيث نص قانون التأمين السوداني على وجوب دفع القسط على سبيل التبرع ليدخل بذلك في باب التبرعات. ولكن هذا الأمر لا يخرج التأمين في هذين القانونين فعلياً من باب المعاوضات. فقد جعل قانون التأمين السوداني قسط التأمين ومبلغ التأمين سبباً في وجود الآخر وأثراً مترتباً عليه في نفس الوقت، والنص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع يدخله في باب هبة الثواب، أو الهبة بعوض، وهي نوع من المعاوضات كما ذكر الفقهاء[٢]. وكذلك فعل قانون مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية حيث جاء النص صريحاً في أكثر من موضع على أن كلاً من قسط التأمين ومبلغ التأمين سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب على وجوده في نفس الوقت، وبذلك يثبت دخول التأمين في هذين القانونين في باب المعاوضات أسوة بباقي أنظمة التأمين العربية.
- الاحتمال.

٢. الهدف من التأمين:

هناك طرفان لعقد التأمين التعاوني، أو التكافلي هما:

---

[1]: الصديق محمد الأمين الضرير. الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين. الخرطوم. الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي. ٢٠٠٤. ص٣.

[2]: انظر: ص ٢٩ من البحث وما بعدها.

أ. حملة الوثائق أو المؤمن لهم. وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادلي. فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد. مؤمن إذا أسهم مع غيره من حملة الوثائق من خلال ما دفعه من اشتراك في تعويض من ينزل به الخطر من مجموع حملة الوثائق. ومؤمن له إذا وقع به الخطر فأسهم باقي حملة الوثائق في تعويضه.

ب. شركة التأمين. وهي تقوم بصياغة وثائق التأمين التي يتم التعاقد بموجبها دون أن يكون لحملة الوثائق أي دور في صياغتها، أو تعديلها، فلا يكون أمام من يريد التعاقد إلا قبول الوثيقة كما هي والتعاقد، أو عدم القبول وعدم التعاقد. كما تقوم بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، من جمع الأقساط واستثمارها، ودفع التعويضات المستحقة للمستحقين بموجب شروط العقد. كما تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لإتمام عمليات التأمين مثل إعادة التأمين. وبذلك تنتحل الشركة صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط.

ويمكن بالتالي تحديد الهدف من عقد التأمين لكلا طرفيه على النحو الآتي:

٢,١. الهدف من التأمين من الأضرار بالنسبة للمؤمن له[1]:

اتفقت الأنظمة والقوانين السابقة في تحديد الهدف من التأمين من الأضرار الذي جاءت لتحقيقه، حيث نص على ذلك صراحة بعض الأنظمة، وحيث يفاد ذلك ضمناً من تعريفات البعض الآخر للتأمين. فقد حددت على سبيل المثال المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي في الفقرة الثالثة منها الهدف من التأمين في (إعادة المؤمَّن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة). كما حددت ذلك الفقرة السابعة من المادة الأولى من نفس اللائحة عندما عرفت التأمين بأنه: تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن). وجاء نحو هذا المعنى في المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي الأردني من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت على ما يأتي: (تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر .....). كما جاء ذلك في المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقوبات اللبناني التي حددت الخطر في (نزول بعض الطوارئ، بشخص المضمون أو بأمواله). وجاء ذلك أيضاً في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣ للعام ٢٠٠٥ التي عرفت التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له). فالضرر والخسارة وهما السبب في استحقاق مبلغ التأمين يلحقان غالباً ممتلكات المؤمن له[2] أو ذمته المالية[3].

[1]: يشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية.

[2]: يتحقق ذلك في التأمين على الأشياء حيث قد يكون موضوع التأمين منزلاً يؤمن عليه ضد خطر الحريق مثلاً.

[3]: يتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية المدنية.

لقد تمثل ذلك الهدف في إرجاع المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، أو المحافظة على المستوى الاقتصادي للفرد في مستوى معين مقابل تحمله تكلفة معينة، من خلال تحويل عبء خطر معين من شخص حقيقي أو اعتباري يسمى المؤمن له، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن، والذي يترجم عملياً بحصول المؤمن له على تعويض عند تحقق الخطر الموضح بالعقد، مقابل حصول المؤمن على أقساط يدفعها المؤمن له[1]. وهو نفس الهدف الذي يهدف التأمين التجاري من الأضرار إلى تحقيقه بالنسبة للمؤمن له. ولكن الفرق بين ما هو حاصل هنا، وما هو حاصل في التأمين التجاري يتمثل في تحقق الهدف في التأمين التجاري بتكلفة ثابتة هي القسط، وتحقق نفس الهدف هنا بتكلفة قد تكون ثابتة، وقد تكون متغيرة، تتمثل في القسط أيضاً. ولكن نظراً لاحتمال حصول المؤمن له على حصة من الفائض فإن التكلفة قد تكون متغيرة بالنسبة له، لأن الفائض يمثل تخفيضاً في قيمة القسط. وبالتالي يمكن التعبير عن هذا الهدف وعن التأمين من الأضرار نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر- قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة – الخسارة) + مبلغ التأمين – قسط التأمين.

يمثل الجانب الأيمن من النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين. ويمثل الجانب الأيسر من النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً. وقد تمت صياغة وثائق التأمين لتحقيق هذا الهدف، حيث إنها محكومة بما يسمى المبادئ القانونية لعقد التأمين، والتي من شأنها تحقيق هذا الهدف.

٢,٢. الهدف من التأمين على الأشخاص بالنسبة للمؤمن له:

لم تنص تعريفات التأمين السابقة صراحة على الهدف من التأمين على الأشخاص الذي جاءت القوانين والأنظمة لتحقيقه. ولكن يمكن معرفة ذلك من مواضع أخرى في أنظمة وقوانين التأمين العربية. حيث تمثل ذلك الهدف في الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين. فقد أوردت على سبيل المثال المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي أنواع التأمين التي يشملها النظام، ومنها تأمين الحماية الذي يشمل عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة، والعجز الدائم الكلي، أو الجزئي، أو المؤقت للفرد، والمجموعات، وتأمين الحماية مع الادخار الذي يشمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمِّن مبلغًا أو مبالغ، بما فيها حصيلة الادخار، في تاريخ

[1]: يتم تحقيق ذلك عملياً من خلال إطار قانوني يسمى عقد التأمين.

مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من اشتراكات. ويوجد نحو هذا النص في بعض أنظمة التأمين العربية.

٢،٣. الهدف من التأمين بالنسبة لشركة التأمين:

تقوم شركات التأمين التعاوني بممارسة أعمال التأمين وما يتعلق بها، لتحقيق هدف يمكن التعرف عليه من خلال ما يأتي:

١. نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على تحديد غرض الشركة فيما يأتي: (غرض الشركة هو القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية بمزاولة أعمال التأمين التعاوني، وكل ما يتعلق بهذه الأعمال ..... وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين، أو استثمار أموالها.......).

٢. نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لمجلس الضمان الصحي التعاوني السعودي على ما يأتي: (تدرج الأقساط والرسوم الإضافية التي يجري تحصيلها وعوائد الاستثمار ضمن موارد شركات التأمين).

٣. نصت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على قيام شركات التأمين بعمل بعض القوائم المالية، على النحو الآتي:

أ. تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة (فائض عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

ب. على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي:

- تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- تحديد التعويضات المتكبدة.
- تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.
- تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠٪ إلى قائمة دخل المساهمين.

٤. عرّفت شركة التأمين الإسلامية الأردنية نفسها بأنها: (شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا وغيره،

وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني الذي أقرته المجامع الفقهية، وأن من غاياتها المساهمة في إدارة وإنشاء شركات تأمين، وإعادة تأمين إسلامية .... كما نصت على تكون أرباح وعوائد المساهمين من أرباح استثمار رأس المال بعد خصم المصروفات التي تخص هذا الاستثمار، وحصتهم من أرباح استثمار أموال حملة الوثائق باعتبارهم مضارباً، ونسبة معلومة من إجمالي الأقساط مقابل إدارتهم للعمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم).

٥. جاء في الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي: (طبقاً لنظامها الأساسي ..... ووكالة منه بإدارة حساب المشتركين بما في ذلك العملية الاستثمارية...... تستحق الشركة بموجب هذه الوثيقة نسبة من فائض العملية التأمينية والاستثمارية بعد خصم كافة المصاريف والنفقات الفنية والعامة وحصة المشتركين المحددة في جدول الوثيقة).

٦. جاء في النظام الأساس لشركة البركة للتأمين التكافلي في أهداف الشركة: (أن تتعاطى كافة أعمال التأمين التكافلي وإعادة التأمين المحلي). وجاء في الغايات المكملة: (أن تستثمر أموالها وأموال صندوق التكافل وتتصرف بهما بالكيفية التي تقررها الشركة....). وجاء في المبادئ التي تلتزم بها الشركة: (إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءاً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق .....، واستثمار الوثائق على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة مضارباً وحملة الوثائق رب المال، وتوزيع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءاً قبيل كل سنة مالية ومثبتة في العقود).

لقد تمثل الهدف من قيام شركات التأمين بعمليات التأمين وغيرها من العمليات الضرورية لقيامها بالتأمين، في تحقيق أقصى عائد ممكن، والمتمثل في الفائض الذي تحصل عليه. والذي يمكن أن يتحقق لها من خلال ما يأتي:

١. تحديد طريقة دفع التعويضات للمستفيدين بما يحقق للشركة أقل مدفوعات ممكنة: فقد نصت على سبيل المثال وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين تحت عنوان: قواعد تسوية الخسارة: (للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة، أو إعادتها إلى حالتها السابقة، أو أن تستبدلها كلها، أو أي جزء من أجزائها، أو ملحقاتها، أو قطع غيارها. أو أن تدفع نقداً قيمة الخسارة أو الضرر الناتج عن حادث عرضي مغطى بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة....... وتحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ما ارتأت أن إصلاحها غير مجد اقتصادياً. وعندما يكون التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة قابلاً للدفع فإن كامل الاشتراك السنوي عن تلك المركبة يكون حقًا للشركة. علاوة على ذلك يلتزم المؤمن له بنقل

ملكية المركبة إلى الشركة أو من تعينه...... بالنسبة للخسارة الكلية في حالة تسوية المطالبة على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمن عليها فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز الأقل من المبلغين التاليين: القيمة المقدرة للمركبة من قبل المؤمن له كما وردت في جدول الوثيقة محسوماً منها 1% عن كل شهر أو جزء منه، انقضى منذ ابتداء التأمين بموجب الوثيقة أو في آخر تجديد لها، أو القيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر). ويوجد نظير هذا النص في وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الصادرة عن شركة البركة للتكافل (الفصل الأول جسم المركبة: تكميلي)، وفي الفقرة الثانية من القسم الأول من شروط وثيقة تكافل السيارات الصادرة عن شركة نور للتكافل.

٢. إنهاء عقد التأمين: جعلت شركات التأمين بعض عقود التأمين لازماً في حق طرفيه حيث جاء في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين تحت بند الإلغاء: (لا يحق للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة. .... وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل كما هو مبين أدناه وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء طبقًا للجدول التالي...... وبالرغم من ذلك فإن المؤمن له والشركة ملتزمان بكافة أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). وجاء في وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي: (لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التامين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل تأمين إلزامي آخر محله، وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع مدة عقد التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين). وجعلت في المقابل بعض عقود التأمين جائزاً في حق طرفيه. فقد جاء في وثيقة تأمين المركبات التجارية الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي: (يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة .... وفي تلك الحالة يحق للمشترك استرداد مبلغ نسبي من الاشتراك الذي يتعلق بالفترة غير المنقضية من مدة التأمين. كما ويجوز إلغاء هذه الوثيقة من طرف المشترك وبشرط ألا يكون المشترك قد تقدم إلى الشركة بأي مطالبة عن المدة المنقضية من السنة التأمينية، وفي تلك الحالة تحتفظ الشركة باشتراك نسبي عن الفترة المنقضية من مدة التأمين، وتبقى الشركة والمشترك ملتزمان بكل أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة)، ويتكرر هذا النص في كافة الوثائق الصادرة عن الشركة، كما يتكرر في بعض وثائق التأمين الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي مثل وثيقة التأمين التكميلي لتأمين المسؤولية المدنية على المركبات، ووثيقة التأمين من الحريق.

ويتكرر أيضاً في وثيقة تأمين السيارات الصادرة عن شركة نور للتكافل. وهذا هو المتبع في الشركات التجارية، حيث يبرر احتفاظ الشركة بجزء من القسط عن المدة المنقضية من العقد بأنها كانت متحملة لعبء الخطر أثناء مدة سريان الوثيقة، بمعنى أنه كانت مستعدة للتعويض إذا وقع الخطر، ولكنه لم يقع. وبالتالي يمثل الجزء من القسط المحتفظ به من قبل الشركة مصدراً من مصادر إيرادات الشركة.

٣. التحمل أو الاقتطاع: هو مبلغ يتحمله المؤمن له من قيمة كل ضرر أو خسارة. حيث تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاذ مبلغ التحمل.

٤. تطبيق المبادئ القانونية لعقد التأمين المتمثلة في: منتهى حسن النية، والتعويض، والسبب القريب، والمشاركة، والحلول.

ثانياً: البناء العملي للتأمين:

اختلفت الأنظمة والتشريعات في تحديد النماذج التي يتعين على شركات التأمين العمل بموجبها لتحقيق الهدف من التأمين عملياً، على النحو الآتي:

١. ألزم كل من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣ شركات التأمين بتطبيق التأمين عملياً من خلال نموذج التأمين التعاوني. فقد نصت المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على ما يأتي: (يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني...... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية). كما يتضح ذلك من خلال تعريف عقد التأمين التعاوني الذي أورده قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣ السابق ذكره[1]. ولكن هذه الأنظمة والقوانين لم تلزم شركات التأمين بتطبيق نموذج معين للتأمين التعاوني.

٢. أخضع باقي الأنظمة والقوانين جميع شركات التأمين العاملة لموادها، ولكنها تركت لها الخيار بين العمل بصيغة التأمين التعاوني، أو العمل بصيغة التأمين التجاري. حيث يخضع مثلاً جميع شركات التأمين العاملة في البحرين أياً كان النموذج الذي تطبقه لقانون شركات وهيئات التأمين وتعديلاتها رقم ١٧ لعام ١٩٨٧ [2]، كما يخضع جميع شركات التأمين العاملة في السوق الأردني سواء أكانت تعمل وفق صيغة التأمين

1: ورد ذلك أيضاً في موقع هيئة الرقابة على التأمين في السودان عند عرض إنجازات الهيئة.

2: نصت المادة الأولى من القانون على ما يأتي: يقصد بشركات وهيئات التأمين التي تسري عليها أحكام هذا القانون ما يلي: شركات التأمين وإعادة التأمين البحرينية العاملة في البحرين. وصندوق التأمين على المركبات المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢. وفروع شركات التأمين الأجنبية الموجودة بالبحرين والتي يكون مقر تسجيلها الرئيسي بالخارج. وأية هيئات أخرى موجودة في البحرين سواء اتخذت شكل جماعات تأمين أو جمعيات تعاونية أو تبادلية أو غيرها. والمكاتب التمثيلية لشركات وهيئات التأمين الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج والمنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (٣) من هذا القانون.

وجاء في المادة الثانية ما يأتي: تتولى مؤسسة نقد البحرين مسؤولية الترخيص والإشراف والرقابة على شركات وهيئات التأمين المشار إليها في المادة السابقة والعاملة في ميدان التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

التعاوني أم وفقاً لصيغة التأمين التجاري لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩. وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين العاملة في السوق العماني أياً كان نموذج التأمين الذي تطبقه، حيث يخضع جميعها لقانون تأمين المركبات رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤، وقانون شركات التأمين رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩. وكذلك فعل المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ حيث ترك الحرية للشركات بين العمل بصيغة التأمين التعاوني (التكافل)، وبين العمل بصيغة التأمين التجاري، ولكنه نص في المادة الثامنة منه على ما يأتي: إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أساس النظام التكافلي (الإسلامي) فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس، مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها[١].

ثالثاً: التطبيق العملي للنموذج:

يبلغ عدد شركات التأمين الإسلامية العاملة في دول الخليج الوقت الحاضر وفقاً لبعض التقارير ٧٢ شركة، مقابل ١٨ شركة في إيران، ٣٥ شركة في الشرق الأقصى، ٢٦ شركة في أفريقيا[٢]. وبلغ عددها في الدول العربية وفق تقرير آخر ٥٧ شركة[٣]. ويبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي على سبيل المثال حوالي ٣٠ شركة، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية. ويلاحظ تماثل وثائق التأمين التعاوني الصادرة عن تلك الشركات، لأنها ملزمة جميعاً بموجب النظام بتطبيق نموذج واحد صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تتماثل أنظمتها الأساس، وعقود تأسيسها، لأنها ملزمة أيضاً بموجب النظام بنظام أساس وعقد تأسيس موحدين صادرين عن مؤسسة النقد العربي السعودي. وبالتالي فإن وثائق وعقود تأسيس، وأنظمة هذه الشركات الأساس تعد تطبيقاً عملياً لمواد الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص. كما بلغ عدد شركات التأمين العاملة في السوق الأردني بنهاية ٢٠٠٨ ثمانية وعشرين شركة، تمارس اثنتان منها التأمين وفق صيغة التأمين التعاوني[٤]. ويعمل باقي الشركات وفق صيغة التأمين التجاري. ويعمل جميع هذه الشركات وفق وثيقة إلزامية موحدة بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام السيارات[٥]. كما بلغ عدد الشركات العاملة في سوق التأمين السوري في ٢٠٠٩ ثلاث عشرة شركة منها شركة حكومية واحدة[٦]، وعشر شركات تأمين

---

1 : صدر بعد ذلك قرار وزير المالية السوري رقم ٢٩١/١٠/م.إ، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨، بتشكيل لجنة استشارية للرقابة الشرعية في هيئة الإشراف على التأمين غايتها المساعدة في تنظيم عمل شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي (الإسلامي)، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات تهيئ الأرضية المناسبة لعمل هذه الشركات وضمان المشاركة الفعالة لها في سوق التأمين.

2 : http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=6464&Cat=0

3 : http://www.alaswaq.net/articles/2009/08/14/27041.html

4 : شركة البركة للتكافل، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

5 : انظر: القانون رقم ٣، لسنة ٢٠٠٢، الصادر عن هيئة التأمين الأردنية.

6 : هي المؤسسة العامة السورية للتأمين.

تقليدي خاصة، وشركتان للتأمين التكافلي الإسلامي. وتختلف هذه الشركات من حيث ملكية رأس المال على النحو الآتي:

- يخضع بعض هذه الشركات بالنسبة لملكية رأسمالها لبعض المصارف وشركات التأمين المحلية وغير المحلية بشكل كامل أو جزئي، إلا إنها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهات المؤسسة، مثل: شركة الأهلي تكافل التي أنشأها البنك الأهلي التجاري السعودي، وساب تكافل التي أنشأها البنك السعودي البريطاني، وشركة أليانز التي أنشأها البنك السعودي الفرنسي، وشركة البركة للتكافل بالأردن التي أنشأتها مجموعة البركة المصرفية، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي أنشأها البنك الإسلامي الأردني، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة التي أنشأها مصرف فيصل الإسلامي السوداني، وشركة سلامة للتأمين التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي بدبي بالتعاون مع شركة دلة البركة تحت اسم الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين التي أنشأها بنك قطر الإسلامي. والشركة السورية الإسلامية للتأمين التكافلي التي أسهم في تأسيسها كل من بنك قطر الدولي الإسلامي، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وبنك سورية الدولي الإسلامي.
- لا يخضع البعض الآخر بالنسبة لملكية رأس المال كلياً أو جزئياً لمصارف أو شركات تأمين محلية وغير محلية مثل الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالسعودية.
- يقدم بعض برامج التكافل من خلال بعض المصارف بشكل مباشر، دون وجود شركة تأمين يسهم المصرف في تأسيسها كلياً أو جزئياً، مثل برامج التكافل المقدمة من قبل بنك الجزيرة السعودي الذي يعد المصرف الوحيد الذي يقدم برامج للتكافل بشكل مباشر دون وجود شركة تكافل تتبعه. كما أجاز القانون الأردني رقم ١ لعام ٢٠٠٨، والقانون رقم ٧ الصادر في ٢٠٠٩/٣/١٨، أن تمارس البنوك ما يسمى أعمال التأمين المصرفي في التأمينات العامة، وتأمينات الحياة، بالإنابة عن بعض شركات التأمين.

ويعد عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الذي تقدمه تلك الشركات عقداً مركباً يتكون من عقدين متلازمين هما عقد التأمين بما يتضمنه من دفع للاشتراكات ومبالغ التأمين، وعقد الاستثمار لأقساط أو اشتراكات التأمين. حيث قد يمثل التأمين المقصد الأساس للعقد ويكون الاستثمار مقصداً تابعاً له، وقد يكون الاستثمار المقصد الأساس من العقد ويكون التأمين مقصداً تابعاً له. وبالتالي يمكن تقسيم نماذج التأمين أو التكافل المطبقة إلى نموذجين:

١. يجعل هذا النموذج الاستثمار المقصد الأساس من العقد، والتأمين أو التكافل مقصداً تابعاً له، كما في برامج التكافل التعاوني المقدمة من بنك الجزيرة السعودي. وهي تقوم

على مبدأ الوكالة بأجر بين المشترك أو المؤمن له وبين بنك الجزيرة. حيث يكون البنك وكيلاً بأجر عن المشترك في إدارة كل من حساب الاستثمار الفردي، وحساب التكافل التعاوني. فقد جاء في مقدمات برامج التكافل الصادرة عن البنك: (ولما كان "المشترك" قد قام بموجب هذا العقد استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية بتعيين "مدير التكافل" وكيلاً للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة "حساب الاستثمار الفردي" ويشار إليه بعبارة "حساب الاستثمار" وكذلك "حساب التكافل التعاوني" (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "حساب التكافل"). ويتكون أجر الوكالة من العناصر الآتية:

أ. رسم اشتراك شهري يتراوح من ½ ٪ إلى ⅙ 4 ٪ من إجمالي مبلغ الاشتراكات للسنوات الثلاث الأولى من مدة العقد ويتم اقتطاع هذه الرسوم بتاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الدوري.

ب. رسم عمليات شهري يبلغ ¼ ٪ من إجمالي مبلغ الاشتراك يتم اقتطاعه بتاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الدوري.

ت. ج. رسم عقد شهري يتراوح من 4 إلى 21 ريال سعودي.

ث. د. رسم إدارة حساب التكافل التعاوني، ويختلف مبلغ هذا الرسم حسب عمر المشمول بالتغطية، ومبلغ التغطية، كما هو مبين في جدول العقد.

ج. هـ. حافز تشجيعي يتراوح من 3⁄10 إلى 5⁄10 من مبلغ الفائض السنوي إن وجد.

٢. يجعل هذا النموذج التأمين المقصد الأساس من العقد، والاستثمار مقصداً تابعاً له. ويدخل تحت النموذج عدة نماذج فرعية بالنظر إلى علاقة شركة التأمين بمجموع المؤمن لهم:

٢.١. نموذج الوكالة بأجر معلوم: يقوم هذا النموذج على مبدأ الوكالة في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. وذلك كما في شركة ساب تكافل، وشركة العقيلة للتأمين التكافلي. ويتكون أجر شركة ساب تكافل من رسوم تغطية تكلفة الاكتتاب والإدارة وإدارة الصندوق، التي يبلغ قدرها ٤٩٪ من الاشتراك كحد أقصى. تضاف إليها ٣٥٪ من فائض التكافل المعلن في نهاية أي سنة مالية كرسم حافز. ويحق للبنك تغيير أي من هذه الرسوم وإعطاء المشترك إشعاراً مسبقاً[1]. ويتكون أجر شركة العقيلة للتأمين التكافلي من نسبة من فائض العملية التأمينية والاستثمارية بعد خصم كافة المصروفات والنفقات الفنية والعامة وحصة

[1]: انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للحوادث الشخصية، الشروط والأحكام. ص٧.

المشتركين المحددة في جدول الوثيقة. ولم يرد في وثائق الشركة تحديد لمقدار هذه النسبة[١].

٢.٢. نموذج الوكالة بأجر معلوم والمضاربة معاً: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلاً بأجر معوم في إدارة عمليات التأمين المتمثلة في تلقي الاشتراكات ودفع مبالغ التأمين المستحقة للمستفيدين مقابل نسبة معينة من الاشتراك، ومضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصلة مقابل نسبة مئوية معلومة من الربح للشركة. وذلك كما في شركة البركة للتكافل بالأردن، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية، وشركة نور للتكافل الإماراتية، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين. وقد حدد أجر الوكالة في شركة البركة بنسبة ٣٠٪ من الاشتراك في تأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط، وفي التأمين من أخطار نقل البضائع)، وحدد بنسبة ٢٥٪ من الاشتراك في التأمين من أخطار الحريق، وحددت حصة الربح المستحقة في نفس الشركة بنسبة مقدارها ٥٠٪ من الأرباح المحققة في التأمين من أخطار الحريق وتأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط)، وبنسبة مقدارها ٧٥٪ في تأمين أخطار نقل البضائع. وحدد أجر الوكالة في شركتي نور للتكافل وشركة التأمين الإسلامية الأردنية بنسبة من الاشتراك لم يطلع عليها الباحث، وحددت في الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالمصروفات الفعلية. وحددت حصة شركة نور مقابل المضاربة بنسبة ١٠٪ من الأرباح المحققة. وحدد أجر الوكالة في شركة التأمين الإسلامية القطرية بنسبة ١٨٪ من الأقساط المحصلة بعد خصم حصة معيدي التأمين المحليين في العام ٢٠٠٧، وبنسبة ٢٥٪ في العام ٢٠٠٨، وحددت حصة المضارب في نفس الشركة بنسبة ٣٥٪ في العام ٢٠٠٦، وبنسبة ٥٥٪ في العام ٢٠٠٧، وبنسبة ٦٥٪ في العام ٢٠٠٨ من أرباح استثمار الاشتراكات[٢].

٢.٣. نموذج الوكالة بأجر غير معلوم والمضاربة معاً: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلاً بأجر في إدارة عمليات التأمين المتمثلة في تلقي الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين المستحقة للمستفيدين، مقابل المصروفات الإدارية الفعلية للشركة، دون وجود حد أقصى لهذه المصروفات. ومضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصلة مقابل نسبة مئوية معلومة الفائض الصافي المحقق مقدارها ٩٠٪. وهذا مطبق لدى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني وغيرها من الشركات الخاضعة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي[٣].

---

1 : انظر: وثائق شركة العقيلة للتامين التكافلي.

2 : انظر التقرير السنوي للشركة للعام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، الإيضاحان رقم ٢١/أ، ٢١/ب.

3 : انظر المادة ٤٣ من النظام الأساس لشركات التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويعد التأمين المقصد الأساس في هذه العقود، ويعد الاستثمار مقصداً تابعاً تستعين به الشركات على أداء عملها[1].

[1]: نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك بقولها: (غرض الشركة هو القيام بمزاولة أعمال التأمين التعاوني.... وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين، أو استثمار أموالها).

المبحث الثاني

عقود شركات التأمين الإسلامية

هناك طرفان لعقد التأمين التعاوني نص عليهما نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي هما: (**المؤمِّن**: وهي شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمَّن لهم. **والمؤمَّن له:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرَم مع المؤمِّن وثيقة التأمين). ونصت عليهما المادة الثانية من قانون أعمال التأمين الأردني رقم ٣٣ لعام ١٩٩٩، في تعريف وثيقة التأمين بأنها: (المبرمة بين المؤمن والمؤمن له، المتضمنة شروط العقد بين الطرفين، وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة). وبالتالي ينشئ عقد التأمين التعاوني علاقتين هما:

أ. علاقة مؤمن له بالذات بباقي المؤمن لهم ممثلين بشركة التأمين بالنظر إلى دفع الاشتراك واستحقاق مبلغ التأمين: هي علاقة مؤمن بمؤمن له. حيث نصت على ذلك المادة الأولى من اللائحة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني عند تعريف وثيقة التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له). وعند تعريف التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن). كما نصت على ذلك المادة الثالثة من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣ عند تعريف عقد التأمين التعاوني بأنه: (عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم، بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن). وجاء ذلك أيضاً في موقع شركة التأمين الإسلامية الأردنية في الحديث عن خصائص التأمين الإسلامي: (عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه وكالة عن المُستأمنين: فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكل منهم صفة المُؤَمِّن لِغيره والمُؤَمَّن له، فهو مُؤَمَّن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ألمَّ به الخطر المُؤَمن منه، وهو أيضاً مؤَمِّن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشترك في التأمين فالمال الذي يُدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك فهو يُساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع). كما جاء في موقع نفس الشركة أيضاً: (إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تُدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره).

ب. علاقة الشركة بمجموع المؤمن لهم، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. وهي ذات العلاقة الموجودة بين الشركة وكل مؤمن له على حدة.

أولاً: صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق:

تتخذ هيئات التأمين نموذج التأمين التعاوني أو التكافلي أساساً لعملها. وهذا يعني أن الهيئة وكيلة عن مجموعة حملة الوثائق في إدارة، وتنظيم، وتنظيم، عمليات التأمين. أي أنها تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عنهم، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. وبالتالي يكون الحديث هنا عن صفات عقود هذه الهيئات حديثاً عن صفات تلك العلاقة الموجودة بين حامل وثيقة معين وبين باقي حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين. بمعنى هل يقوم حامل الوثيقة بدفع القسط المقرر لباقي حملة الوثائق ممثلين بالشركة أو لصندوق التكافل الذي تديره الشركة على سبيل المعاوضة، ليستحق بالتالي مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة، أم أنه يقوم بدفع القسط تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من مجموع حملة الوثائق، أو من المشتركين في الصندوق فيستحق بالتالي مبلغ التأمين تبرعاً لتوافر صفة الاستحقاق فيه. وهذا تمكن معرفته من خلال الشروط المختلفة التي يتم التعاقد على أساسها والموضحة من خلال ما يسمى وثيقة التأمين. لقد نص أغلب هذه الوثائق على دفع القسط على سبيل التبرع، ليعان منه من يحتاج إلى العون من حملة الوثائق، ليكون العقد تبرعاً، فيكون جائزاً شرعاً، وليكون استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين لتوافر شروط الاستحقاق فيه، على اعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة، ويستحق من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة. كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين وطلب العلم في ذلك المكان[1]. ولكن هل الأمر كذلك فعلاً، أم أن في باقي شروط الوثيقة قرائن، ونصوصاً على إرادة المعاوضة، فلا يفيد وجود نص من بين تلك الشروط على كون القسط تبرعاً. ويمكن من استعراض نصوص هذه الوثائق توضيح صفات هذه الوثائق، على النحو الآتي:

الصفة الأولى: عقد معاوضة مالية:

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن عقود المعاوضات هي "التصرفات والممارسات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها"[2]. وهذا مفاد أيضاً من عرض عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، فهي تصرفات تتم فيها مبادلة المال بالمال، يقصد منها كل طرف عند التعاقد تحصيل ما عند الطرف الآخر على سبيل التملك، وإن لم يتم التنفيذ في حق أحد الطرفين كلياً، أو جزئياً، كما في الملامسة، والمنابذة، ونحوها من عقود الغرر. ويمكن أن تعرف عقود المعاوضات بأنها تلك العقود التي يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً

---

[1]: انظر: حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. ط١. القاهرة. دار الاعتصام. ١٩٧٦. ص: ٣١.
[2]: أحمد بن إدريس القرافي. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت. عالم الكتب. بدون تاريخ. ج١، ص١٥١.

لما أعطى، حيث يهدف كل منهما إلى الحصول على ما عند صاحبه على سبيل التملك. وطرفا المعاوضة هما أي حامل وثيقة، وشركة التأمين بالإنابة عن باقي حملة الوثائق. أما العوضان المتقابلان فهما الاشتراك أو قسط التأمين، ومبلغ التأمين. وتفاد هذه الصفة مما يأتي:

١. وجود نصوص صريحة على إرادة المعاوضة تتمثل فيما يأتي:

- جاء في مقدمة وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير (المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ما يأتي: (تم إصدار هذه الوثيقة استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم١/ ٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٣ هـ، الخاص بالتأمين الإلزامي على المركبات. وبما أن....... (المؤمن له) قد تقدم إلى (شركة ...... للتأمين) المشار إليها في هذا العقد باسم الشركة بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة، ...... وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث ...... بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو السائق المجاز نظاماً بدفعها بصفة تعويض للغير عن الأخطار المغطاة التالية....)[1].
- جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي بسوريا: (طبقاً لنظامها الأساسي .... وبموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة العقيلة للتأمين التكافلي(المدير لحساب المشتركين)، والمشترك (العضو في حساب المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشترك بالاشتراك (أو التعهد بالاشتراك) لحساب المشتركين باشتراك التأمين المذكور بالجدول، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف عليها، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فإن هيئة المشتركين سوف تعوض المشترك ....).
- جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي بالأردن: (لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة البركة للتكافل بصفتها مديراً

---

[1] : أصدر معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي قراراً برقم ٤٢٧/١، بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨، يقضي باعتماد الوثيقة الموحدة لتأمين المسؤولية تجاه الغير(المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، على مستوى المملكة. وأنه على جميع شركات التأمين الالتزام بها، كحد أدنى عند إصدار وثائق المسؤولية تجاه الغير فيما يخص المركبات اعتباراً من ١٤٢٧/٧/١، الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٦. وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، واستناداً إلى المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١، بتاريخ ١٤٢٥/٣/١(تلتزم الشركة بإصدار وثائق التأمين النموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من المؤسسة كحد أدنى لجميع فروع التأمين التي تزاولها).

بالوكالة لنظام التأمين التكافلي وبين المشترك المشار إليه في جدول الوثيقة ومقابل قيامه بتسديد أو تعهد بدفع قسط التأمين المبين في الوثيقة متبرعاً به كلياً أو جزئياً على أساس تكافلي بين المشتركين، فإن الشركة توافق على تعويض المشترك من الموجودات المتاحة للمشتركين عن الضرر، و/أو الهلاك الذي يلحق بالأموال المؤمنة بفعل خطر من الأخطار الواردة في الوثيقة أو جدولها أو ملاحقها مع مراعاة كافة الشروط والتعهدات).

- عرفت شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان وثيقة تأمين السيارات بأنها: (عقد ملزم يلزم المؤمن (شركة التأمين الإسلامية) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو يعوض عيناً أخرى في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في عقد التأمين وذلك نظير قسط من المال يحدد على أساس قيمة السيارة (على أساس القيمة السوقية)[1].
- جاء في وثيقة تأمين النقدية الصادرة عن شركة شيكان للتأمين ما يأتي: (يلزم المؤمن بموجبها بالتعويض عن أي فقد للنقدية أثناء ترحيلها ضد جميع أخطار الترحيل من حوادث وغيرها أو أثناء وجودها في خزن المؤمن له ضد أخطار الحريق والسطو. ولها نوعان من الإصدار: وثيقة مفتوحة يؤخذ منها قسط مبدئي يؤخذ بنسبة مئوية، وتكون خاضعة للتسوية نهاية فترة التأمين. ووثيقة محددة وتصدر بمبلغ محدد من البداية ويؤخذ منها قسط بنسبة ١٠٠٪).
- جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية القطرية: (بما أن المؤمن له (المشترك) قد التزم بالمشاركة في حساب التأمين والتبرع له، وتقدم إلى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بطلب ... فإن الشركة تتعهد وكالة عن حساب التأمين، وبموجب الشروط والاستثناءات الواردة في الوثيقة وأية شروط أو استثناءات قد تضاف إليها مستقبلاً على أن تعوض المؤمن له بعد تسديد اشتراك التأمين أو الموافقة على السداد خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد على النحو التالي....).
- جاء في حيثيات عقد التكافل التعاوني للتقاعد الصادر عن بنك الجزيرة: (**ولما كان** "المشترك" قد قام بموجب هذا العقد استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية بتعيين "مدير التكافل" وكيلاً للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة حساب الاحتياطي الفردي الاستثماري ويشار إليه بعبارة حساب الاحتياطي، وكذلك حساب التكافل التعاوني (ويشار إليه فيما بعد بعبارة حساب التكافل) ..... **لذا**، فقد تعاقد الطرفان وهما بكامل الحالة المعتبرة شرعاً على أن يقوم "مدير التكافل" عند وقوع الحالة المشمولة بالتغطية بدفع المنافع المنصوص

[1] : http://www.islamicinsur.com/

عليها في هذا العقد في مقر مدير التكافل للمشترك أو للمستفيدين أو المتنازل لهم الموضحين في هذا العقد. وفي كل الأحوال، فإن الدفع مشروط بالالتزام التام بالأحكام الشروط المنصوص عليها في هذا العقد، ومشروط أيضاً بتسلم مدير التكافل جميع الاشتراكات من المشترك حسب ما ينص عليه العقد).

يفاد من النصوص السابقة أن عقود شركات التأمين الإسلامية هي من قبيل هبة الثواب. فقد جعلت استحقاق مبلغ التأمين متوقفاً على دفع الاشتراك بالصفة المحددة في الوثيقة وهي صفة التبرع. فعقود شركات التأمين الإسلامي كما يفاد من العبارات السابقة هبة بثواب مجهول، فتكون باطلة شرعاً. ذلك أن الهبة أو التبرع وهو القسط في عقد التأمين، وثوابه وهو مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر هما من جنس واحد وهو النقود، كما أن القسط أو الهبة فورية، والعوض وهو مبلغ التأمين مجهول من حيث إمكان الحصول عليه، ومن حيث مقداره، ومن حيث أجل الحصول عليه. جاء في مغني المحتاج، وفي نهاية المحتاج (ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فصح كما لو قال بعتك، والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح فيجري فيه عقب العقد أحكامه... أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناءاً على الأصح أنها لا تقتضيه وقيل تصح هبة بناءاً على أنها تقتضيه)[1]. وفي روضة الطالبين: (وأما القسم الثالث فالمقيدة بالثواب وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى المعلوم فيصح العقد على الأظهر ويبطل على قول فإن صححنا فهو بيع على الصحيح وقيل هبة. فإن قلنا هبة لم يثبت الخيار والشفعة ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا بيع ثبتت هذه الأحكام وهل تثبت عقب العقد أم عقب القبض قولان أظهرهما الأول. ولو وهبه حلياً بشرط الثواب أو مطلقاً وقلنا الهبة تقتضي الثواب فنص في حرملة أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه اعتبرت المماثلة وإن أثابه بعد التفرق بعرض صح وبالنقد لا يصح لأنه صرف وهذا تفريع على أنه بيع. وفي التتمة أنه لا بأس بشيء من ذلك لأنا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض وكذا سائر الشروط وهذا تفريع على أنه هبة. وحكى الإمام الأول عن الأصحاب وأبدى الثاني احتمالاً)[2]. وهذه العبارة تفيد عدم جواز أن يكون الثواب من جنس الهبة إذا كانت الهبة نقداً كما هو حاصل في عقد التأمين وفي هذا ما يفيد عدم جواز عقد التأمين التعاوني. وقد ذكر الشيرازي في المهذب أنه (إن شرط فيه ثواباً مجهولاً بطل قولاً واحداً لأنه شرط العوض ولأنه شرط عوضاً مجهولاً)[3]. وهذا غير متحقق في عقد التأمين التعاوني الإسلامي.

---

[1]: شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧. ج٧، ص ٤٢٣، ٤٢٤. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ. ج٢، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

[2]: يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ. ج٥، ص٣٨٧.

[3]: إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط٢، ١٩٥٩، بدون دار نشر. ج١، ص٤٥٥.

وفي كشاف القناع: (وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً لأنه تمليك بعوض معلوم، وإن شرط في الهبة ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم تصح كالبيع وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد)[١]. وفي حاشية الدسوقي: (فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه. ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف، أو بدل مؤخر. ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض أو نقد لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل. ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول)[٢]. وهذا لا ينطبق على عقد التأمين الإسلامي لأن جواز هبة الثواب مع جهالة العوض إنما هو بشرط أن يكون الثواب من غير جنس الهبة كما ورد في النص. وفيها أيضاً: (ولا يثاب عن الذهب فضة) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كما في المواق ويفيده تعليل الشارح. وقوله: (فهبة الثواب..) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل ويحرم. وقوله: (في الأقل) أي في أقل الأحوال. وقوله: (لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع، فلا فرق بينهما، وإن أراد غير ذلك فانظر ماذا أراد ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية)[٣]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا)[٤]. وفيه أيضاً: (والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص)[٥]. وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين:(أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً بيع انتهاءً)[٦]. وفيه أيضاً :(والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءاً وانتهاءاً كما في فتاوى قاضيخان)[٧]. وجاء في بدائع الصنائع: (وأما الشرائط فأنواع..... فهو أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ونحو ذلك، ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبتك،

---

[1]: منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢. ج٤، ص ٣٠٠.

[2]: محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج٤، ص ١١٤.

[3]: المصدر نفسه. ج٤، ص ١١٦.

[4]: أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج٤، ص ١١٤.

[5]: المصدر نفسه. ج٤، ص ١١٦.

[6]: محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢ ١٩٦٦. ج ٨، ص ٤٢٠.

[7]: المصدر نفسه. ج ٨، ص ٥٠٦.

ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غداً، أو رأس شهر كذا، لأن الهبة تمليك العين للحال، وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع)[1]. وفيه: (الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءاً ثم تصير بيعاً في الانتهاء)[2]. وفيه أيضاً: (وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبتك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب فقد قال أصحابنا الثلاثة: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداءاً بيع انتهاءاً... ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر. ولو تقابضا يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية. ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة إن كان غير منقول فقد وجد في هذا البيع لفظ الهبة ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع وعملاً بالدليلين بقدر الإمكان)[3].

٢. وجود قرائن على إرادة المعاوضة، منها على سبيل المثال:

- جاء في وثائق التأمين الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي تحت بند الإلغاء: (يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة .... وفي تلك الحالة يحق للمشترك استرداد مبلغ نسبي من الاشتراك الذي يتعلق بالفترة غير المنقضية من مدة التأمين، كما ويجوز إلغاء هذه الوثيقة من طرف المشترك وبشرط ألا يكون المشترك قد تقدم إلى الشركة بأي مطالبة عن المدة المنقضية من السنة التأمينية، وفي تلك الحالة تحتفظ الشركة باشتراك نسبي عن الفترة المنقضية من التأمين وتبقى الشركة والمشترك ملتزمان بكل أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). ويوجد نحو هذا النص في وثائق باقي شركات التأمين. فاسترداد جزء من الاشتراك مرهون بعدم حصول حامل الوثيقة على تعويض خلال مدة سريان العقد قبل تاريخ الإلغاء، لأن الحصول على التعويض يعني حصول المعاوضة، حيث حصل على مقابل لما دفعه من اشتراك. ويوجد نحو هذا النص في وثائق التأمين الصادرة عن باقي الشركات.
- جاء في وثيق التأمين من الحريق الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي تحت بند إعادة مبلغ التأمين إلى أصله: (يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة، ودفعت تعويضاً عنها، ومع ذلك يجوز للمشترك أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية مقابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين). وهذا يعني المعاوضة، لأن القسط الإضافي إنما

1: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٩٨٢. ج٦/ ص ١١٨.

2: المصدر نفسه. ج٦، ص ١١٩.

3: المصدر نفسه. ج٦، ص ١٣٢.

هو مقابل للزيادة في مبلغ التأمين. وهذا البند موجود في سائر وثائق التأمين الصادرة عن سائر الشركات.

وبالتالي تعد هذه النصوص قرائن على إرادة المعاوضة، رغم وجود نص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، لأن القرائن هنا أقوى من النص فيصير النص مهملاً. يقول ابن القيم: (القصود في العقد معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها، وحقائقها، أو قصد غيرها ... وصيغ العقود اخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود، ومبدأ الحقيقة التي يصير بها اللفظ كلاماً معتبراً. فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرنت بمعانيها ... والمتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً التكلم بها، أو لا يكون قاصداً. فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم لم يترتب عليها شيء. وإن كان في بعض ذلك تفصيل ونزاع ... وإن قاصداً للتكلم بها فإما أن يكون عالماً بغاياتها، متصوراً لها، أو لا يدري معانيها البتة ... فإن لم يكن عالماً بمعناها، ولا متصوراً لها، لم يترتب عليه أحكامها أيضاً ... وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإما أن يكون قاصداً لها، أو لا. فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه، ولزمته. وإن لم يكن قاصداً لها، فإما أن يقصد خلافها، أو لا يقصد معناها، ولا غير معناها. فإن لم يقصد التكلم بها فهو الهازل. وان قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا. فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله: " أنت طالق " من زوج كان قبلي ... لم يلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزم أيضاً، لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه. وان لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه. وإن قصد بها مالا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل ... فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده، وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه. فان في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم ...)[1].

الصفة الثانية: عقد ملزم للجانبين:

عقود شركات التأمين التعاوني عقود ملزمة للجانبين. ويتمثل الالتزامان المتقابلان في التزام المشترك أو حامل الوثيقة بدفع الاشتراك أو القسط المطلوب، والتزام الشركة في المقابل بالإنابة عن باقي حملة الوثائق بتعويضه أو تعويض المستفيد عند وقوع الخطر. وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت. وهذا مفاد من العبارات الواردة في الفقرة السابقة والدالة على دخول العقد تحت باب المعاوضات.

[1]: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. بدون تاريخ. ج٣. ص١١٩- ١٢٢.

الصفة الثالثة: عقد إذعان:

شركة التأمين هي الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له أن ينزل عند شروط الشركة، وهي شروط مطبوعة سلفاً من قبلها، ومعروضة على الناس كافة، وليس أمام جمهور المؤمن لهم إلا توقيع وثيقة مطبوعة، دون أية مناقشة لشروطها، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين، من عدمه، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضته الشركة من الشروط.

الصفة الرابعة: عقد احتمالي أو عقد غرر:

يعرف العقد الاحتمالي، أو عقد الغرر، في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة منها: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً"(١)، "هو الذي لا يعرف المتعاقد فيه ما الذي ملك، بإزاء ما بذل"(٢)، "ما لا يوثق بحصول العوض فيه"(٣). "الغرر ما لا يدرى هل يتم أم لا"(٤)، "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه"(٥)، "ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه"(٦).

يفاد من التعريفات السابقة، ومن استعراض عقود الغرر في الفقه الإسلامي كبيع الملامسة، والمنابذة، وغيرها، أن عقود الغرر، أو العقود الاحتمالية، في الفقه الإسلامي عقود معاوضات يكثر فيها الغرر ويغلب عليها حتى صارت توصف به، لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدها دون الآخر إلا أن يكون أخص به، وأغلب عليه"(٧). وإن لم يتم تنفيذ المعاوضة كلياً، أو جزئياً، في حق أحد طرفي العقد، فعقود الغرر في الفقه الإسلامي تصف تحت باب المعاوضة على الرغم من عدم تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين فيها جزئياً أو كلياً، لأن العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضة، أو التبرع، إنما هي بقصد المتعاقد عند توقيع العقد. والغرر في عقود التأمين هذه غرر فاحش، للأدلة الآتية:

أ. دخول عقود التأمين تحت تعريفات الغرر(٨) لأن المؤمن له عند التعاقد يشك في حصوله على مبلغ التأمين، لتوقف ذلك على واقعة احتمالية مستقبلية الوقوع، قد تقع وقد لا تقع، وبالتالي قد يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين كلياً أو جزئياً، وقد لا يحصل عليه لا كلياً، ولا جزئياً. واحتمال حصوله على مبلغ التأمين أو عدم حصوله عليه

١: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. طرابلس الغرب. مكتبة النجاح. بدون تاريخ. ج٤، ص٣٦٢.
٢: عبد الكريم بن محمد الرفاعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج٨، ص١٢٧.
٣: حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج٢، ص١٦٢.
٤: شرح الحطاب على متن خليل، ٣٦٨/٤؛ انظر: القرافي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥.
٥: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٣، ص٥٥.
٦: القرافي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٦.
٧: محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ، ص٥٤٧.
٨: انظر: حسين حامد حسان. مرجع سابق. ص٤٥، ٤٦.

متساويان، ولا يعلم ذلك إلا بعد وقوع الخطر. ولا توجد نتيجة أخرى غير الحصول على مبلغ التأمين، أو عدم الحصول عليه.

ب. تحقق ضوابط الغرر الفاحش في عقد التأمين: ذكر فقهاء المالكية أن الغرر الذي يبطل عقود المعاوضات يقع في سبعة أشياء، منها: الغرر في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة. والغرر من جهة الأجل كبيع الدار، والثمن أن ينفق المشتري على البائع طيلة حياته. وهذه الضوابط تنطبق على عقد التأمين كما يأتي:

- الغرر في الوجود: يتحقق الغرر في الوجود في عقد التأمين، لأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه إن وجد وجد، وإن انتفى لم يوجد.
- الغرر في الحصول: يتضمن عقد التأمين غرراً في الحصول، لأن المتعاقد لا يدري هل سيحصل على مبلغ التأمين، وهو ما بذل فيه من الأقساط أم لا، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي، قد يكون، وقد لا يكون.
- الغرر في مقدار العوض: يتضمن عقد التأمين غرراً في مقدار العوض، لأن شركة التأمين قد تحصل قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة، فتدفع مبلغ التأمين كله، أو بعضه، وقد تحصل عدداً كبيراً من الأقساط قبل وقوع الحادث المؤمن منه، وبين الحالين فارق كبير يصل إلى آلاف الريالات، وأما بالنسبة إلى المؤمن فإنه يدفع قسطاً ثابتاً في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد القسط على أساسه، غير أن الشركة قد تدفع هذا المبلغ بتمامه، وقد تدفع جزءاً منه حسب ما أصاب المال المؤمن عليه من ضرر.
- الغرر في الأجل: تتضمن عقود التأمين غرراً في أجل الحصول على العوض "فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن قد يكون مضافاً إلى أجل غير معين، وذلك في بعض صور التأمين على الحياة، لأن شركة التأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وهو أجل مجهول.

ج. عدم تحقق ضوابط الغرر اليسير في عقد التأمين: وقد وردت هذه الضوابط في قول بعض فقهاء المالكية "اغتفر غر يسير للحاجة، أي للضرورة، لم يقصد، أي غير مقصود، فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر اجتماعاً، ويقيد عدم القصد بيع الحيران بشكل الحمل، فإنه يقصد في البيع عادة، وهو غرر، إذ يحتمل حصوله، وعدم حصوله، وعلى تقدير حصوله، فهل تسلم أمه، أم لا. ومن أمثلة الغرر اليسير، أساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه، ولا عرضه، ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكجبة محشوة، أو لحاف والحشو مغيب، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الشرب، والاستعمال، وقد استنبط أصحاب هذا القول ثلاثة ضوابط للغرر اليسير هي: يسارة الغرر بأن تكون

الزيادة، أو النقص، في مقدار العوض الذي حدده المتعاقدان قليلة مقارنة بالقيمة الكلية للعوض، أن يكون متعلقة الغرر غير مقصود، بأن ينصب الغرر على أصل محل المعاوضة، أي على كلا العوضين، أو أحدهما، وأن يكون ارتكاب الغرر ضرورياً بحيث يؤدي المنع منه إلى إيقاع الناس في الحرج الشديد، والمشقة الزائدة، وبتطبيق هذه الضوابط على عقد التأمين نجد أن هذه الضوابط لا تنطبق.

ثانياً: التكييف الشرعي للشركة في قيامها بجمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات:

تتكون عقود هذه الشركات من عقدين متلازمين هما:

١. **عقد وكالة بأجر:** وذلك فيما يتعلق بإدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات واستثمار الاشتراكات كما في عقود تكافل بنك الجزيرة، التي جاء في مقدماتها(ولما كان "المشترك" قد قام بموجب هذا العقد(استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية- ويشار إليها فيما بعد بعبارة المملكة) بتعيين "مدير التكافل" وكيلا للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة "حساب الاستثمار الفردي" ويشار إليه بعبارة "حساب الاستثمار" وكذلك "حساب التكافل التعاوني" (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "حساب التكافل"). وعقود شركة العقيلة للتأمين التكافلي والتي جاء في مقدمات وثائقها (طبقاً لنظامها الأساسي، وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التكافلي يعتبر قبول هذه وثيقة التأمين هذه والصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي (المدير لحساب المشتركين والمعبر عنها فيما بعد بالشركة)، موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره في حساب المشتركين ووكالة منه للشركة بإدارة حساب المشتركين بما في ذلك العملية الاستثمارية)، ودون الاستثمار كما في عقود عدد من الشركات. فمن المعلوم في التأمين التعاوني، أن حملة الوثائق مؤمنون، ومؤمن لهم في نفس الوقت، وأن الهيئة تقوم بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات للمستحقين نيابة عنهم، أي أنها تنتحل صفة المؤمن، وتبقى لكل منهم صفة المؤمن له فقط، فيكون ما ينشأ بين الشركة، وحامل الوثيقة بالنظر إلى هذا الأمر عقد وكالة، فالوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[1]، وما تقوم به الشركة مما تدخله النيابة من حقوق الآدميين وهو عقد وكالة، مؤقت بمدة زمنية معلومة هي سنة غالباً، ومعلق على شرط مستقبلي فيما يتعلق بدفع التعويضات، ذلك أن التعويضات معلق دفعها بوقوع الخطر، حيث لا تدفع إلا بعد وقوعها وهذا جائز شرعاً، فإن الوكالة تصح معلقة كإن جاء الشتاء، فاشتر لنا كذا ومؤقتة كأن جعلتك وكيلي شهراً[٢]. وقد نص على صفة

---

[1]: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ج٣، ص٤٨.
٢: انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

الوكالة صراحة جميع العقود وذلك بالنسبة لجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات للمستحقين منهم بموجب شروط الوثيقة، وفيما تستلزمه هذه العملية من حساب اشتراكات، وإعادة تأمين، خلال مدة معلومة، هي سنة غالباً. ولما كانت الشركة تتقاضى عائداً مقابل القيام بهذا العمل، يحدد في نهاية العام بناءاً على المصروفات الفعلية للشركة في بعض الشركات، وبنسبة معلومة محددة سلفاً من الاشتراكات في البعض الآخر، فإن العقد يكون عقد وكالة بأجر، والوكالة جائزة شرعاً، بأجر، وبدون أجر[1]، ولكن لما كان الأجر غير محدد سلفاً في حق من حدد الأجر بالمصروفات الفعلية للشركة، ولا يعلم إلا في نهاية العام، فإنه يكون مجهولاً، ولا تصح الوكالة بأجر إلا إذا كان الأجر معلوماً، لأنها تكون حينئذ نوعاً من المعاوضات[2]، ولأن الجهالة في مقدار أحد العوضين من ضوابط الغرر الفاحش، الذي يبطل عقود المعاوضات، وحيث إنه من الممكن معرفة تلك المصروفات الفعلية من واقع مصروفات الشركة المماثلة، ومن واقع مصروفات هذه الشركة للسنوات الماضية، فإنه ينبغي تحديد ذلك الأجر سلفاً، أو تحديد سقفين أدنى، وأعلى، لتلك المصروفات في النظام الأساس، على أن يمكن حامل الوثيقة من الإطلاع عليه، أو يوضع في شكل ملحق للوثائق. فتحديد ذلك العائد سلفاً من شأنه نفي الغرر عن العقد، فلا يكون عرضه للبطلان، ومن شأنه أيضاً عدم تمكين الشركة من المبالغة في المصروفات بشكل كبير، فعدم تحديد ذلك العائد سلفاً يمكن الشركة من الذهاب بجميع الاشتراكات، وعوائدها، تحت بند مصروفات فعلية، بل ربما جعل حملة الوثائق يعانون من الخسارة[3].

٢. **عقد مضاربة:** نصت عقود التأمين الصادرة عن عدد من شركات التأمين الإسلامية على وجود علاقة مضاربة بين الشركة، وبين حملة الوثائق فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المتجمعة لديها. فإن الشركة مضارب مشترك، حيث يكون كل حامل وثيقة بمثابة رب مال، كما أنها مضاربة مطلقة من حيث التصرف، إلا إنها مقيدة، أو مؤقتة، من حيث الزمان، لأن مدة العقد سنة واحدة. فالمال مقدم من حملة الوثائق، والعمل حاصل من قبل الشركة، مقابل نسبة مئوية معينة من الربح، تؤخذ من أرباح المؤمن لهم. ولكن هل العقد كذلك فعلاً. وللإجابة على هذا السؤال يتم استعراض أركان عقد المضاربة وشروط صحتها في الفقه الإسلامي للتعرف على مدى انطباقها على هذا العقد.

أ. **انطباق أركان المضاربة على العقد:** للمضاربة في الفقه الإسلامي أركان ثلاثة هي: العاقدان، الصيغة، المحل.

١: انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٤٨٩.
٢: انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.
٣: كما حصل فعلاً في بعض السنوات، انظر: تقرير المحاسب القانوني الوارد في تقرير التعاونية ١٩٨٧م، ص١٧.

- **العاقدان:** تمثل الشركة العاقد الأول، ويمثل حامل الوثيقة العاقد الثاني، وبذلك يتحقق الركن الأول من أركان المضاربة.
- **الصيغة:** يتخذ العقد الصيغة الكتابية، وهذا جائز شرعاً، حيث تنعقد المضاربة بكل ما يدل على معناها عرفاً من قول، أو فعل أو كتابة، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بكل ما يدل عليه[1]. وهناك نصوص صريحة تدل على أن المقصد الأساس من العقد هو حصول المؤمن له على مبلغ التأمين عند وقوع خطر معين موضح بالعقد، أما المضاربة، أو استثمار المال، فليس مقصوداً لذاته، بل هو أمر تابع، مكمل، للمقصد الأساس للعقد.
- **المحل:** هو ما تنعقد عليه المضاربة من رأس المال، والعمل[2]، وهذا متحقق هنا، فرأس المال هو اشتراكات التأمين المتجمعة من المؤمن لهم، والعمل حاصل من الشركة في هذا المال لصالح حملة الوثائق، إذن فالمضاربة ثابتة ليس في الاشتراكات جميعاً، لأن المضاربة ليست المقصد الأساس من العقد، بل هي ثابتة فيما يتبقى من الاشتراكات بعد تخصيص الجزء المتعارف عليه لسداد التعويضات المحتملة مستقبلاً.

ب. انطباق شروط صحة المضاربة على العقد:

اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطاً لعل من أبرزها:

- أن يكون رأس المال نقداً[3]. وهذا متحقق هنا، فإن الاشتراكات وهي رأس مال المضاربة تتخذ الصفة النقدية دائماً.
- أن يكون رأس المال معيناً، معلوم المقدار[4]، عند إجراء العقد وهذا غير متحقق هنا للأسباب الآتية:

➢ يتكون رأس المال المستثمر الخاص بالمؤمن لهم من شقين هما:

✓ الجزء المخصص من الاشتراكات المكتسبة[5]، لمواجهة المدفوعات اليومية، أما الجزء الآخر وهو الذي تتم فيه المضاربة فيستثمر، وهذا الجزء هو الذي يشكل القسم الأول من رأس المال المؤمن لهم، وهو المعول عليه، لأنه موجود دائماً، وهو معلوم للشركة فقط، فليس هناك إشارة إلى حجمه في وثائق التأمين، أو في النظام الأساس، أو في التقارير المحاسبية السنوية الصادرة عن الشركات.

✓ الجزء المخصص من الاشتراكات لمواجهة المدفوعات اليومية بإتباع أسس فنية معينة. ويعتمد على التقديرات، والتوقع في المرتبة الأولى، بناءً على معلومات، وإحصاءات، فعلية سابقة، وهذا لا يعني بالضرورة ذهاب ذلك الجزء بالكامل في التعويضات، فقد

١: انظر: صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص٧٦ – ٨١.

٢: انظر: المصدر نفسه، ص٨٢ – ٨٤.

٣: انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.

٤: انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.

٥: ما تحتفظ به الشركة لنفسها بعد إعادة التأمين.

يتوفر جزء من ذلك المال المخصص للتعويض فيوجه بدوره إلى الاستثمار، ليكون عند وجوده القسم الثاني من رأس المال المستثمر، الخاص بحملة الوثائق، وهو أيضاً مجهول المقدار لكلا الطرفين ولا يعلم إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية التي خصص هذا القسم لمواجهة المدفوعات اليومية خلالها. وجود فرق بين ما يسمى الاشتراكات المكتتبة وهي التي تم تحصيلها فعلاً من المؤمن لهم، وما يسمى بالاشتراكات المكتسبة، وهي ما تحتفظ به الشركة لنفسها، بعد عمليات إعادة التأمين، وبعد خصم ما تم تحصيله في الفترة الجالية، ويتعلق بأخطار في السنة القادمة، فقد جرى عرف شركات التأمين والشركات محل الدراسة من بينها على إعادة تأمين جزء من الوثائق الصادرة عنها، والاحتفاظ بجزء منها. ويتحدد هذا الجزء بناءاً على المقدرة المالية للشركة، وبناءاً على بعض النواحي الفنية الأخرى، وهي نسبة غير ثابتة، بل تختلف من سنة لأخرى، تبعاً لظروف معينة وفي هذا نوع من الجهالة، فيما يتعلق بحجم رأس المال المستثمر، فاشتراكات الوثائق المعاد تأمينها تمثل اقتطاعاً من رأس المال المستثمر، وهذا غير معلوم عند التعاقد بالنسبة لحملة الوثائق على الأقل، ولا يعلم إلا في نهاية العام.

- أن يشترط العاقدان لكل واحد منهما جزءاً من الربح، مشاعاً، معلوماً، أي نسبة مئوية، محددة سلفاً، عند التعاقد مثل ١٠٪ للمضارب، أو ٢٠٪ وهكذا[١]. وهذا متحقق هنا.

ثالثاً: الفائض وتوزيعه:

يسوي بعض الشركات في استحقاق الفائض بين من استحق تعويضاً خلال مدة سريان العقد، وبين من لم يحصل على فائض. وهناك من يعطي من لم يحصل على تعويض خلال مدة سريان العقد، دون من حصل على تعويض. ولعل هذا يتفق كما يرى الباحث مع مبدأ التعويض الذي يحكم عقود هذه الشركة وغيرها من الشركات. وفي الجمع بين التعويض والفائض مخالفة لهذه القاعدة كما ترى هذه الشركات. كما أن الجمع بين التعويض والفائض قد يشجع المؤمن له على الإهمال. وهناك من يعطي من لم يحصل على تعويض حصة من الفائض أكبر ممن حصل على تعويض. وهناك من يعطي من حصل على تعويض حصة من الفائض إذا كان التعويض المستحق أقل من الأقساط المدفوعة، وإما إن كان التعويض المستحق مساوياً لما دفع من أقساط أو أكبر منها فلا يحصل على أي حصة من الفائض. ويرى الباحث وجود بعض الملاحظات حول هذه السياسات التوزيعية:

أ. يثبت حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بجزء من القسط، لاختلاف مصادر الاستحقاق. حيث ينص عادة في هذه الحالة على أن القسط يتبرع منه لمن يتضرر من حملة الوثائق. وبالتالي فإن المؤمن له يسترد جزءاً من مال مملوك له أصلاً

١: انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨.

تبرع ببعضه، فكان له حق استرداد الباقي. أما التعويض فيحصل عليه تبرعاً من باقي حملة الوثائق لتوافر شروط الاستحقاق فيه، وبالتالي كان له الجمع بين المبلغين لاختلاف مصادر الاستحقاق. ولكن هذا غير متحقق هنا لأن القسط لم يدفع تبرعاً أصلاً.

ب. ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بالقسط كله، حيث إنه يخرج من ملكه. وفي هذه الحالة يوضع جميع الفائض كاحتياط للأعوام القادمة. ولكن هذا غير متحقق هنا أيضاً لأن القسط لم يدفع تبرعاً أصلاً.

ج. ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تم دفع القسط على سبيل المعاوضة، وحصل على تعويض مهما بلغ حجمه لتحقق المعاوضة فعلاً، وحصوله على مقابل لما دفع. ولكن يثبت حقه في الحصول على الفائض من جهة أخرى بوصفه مؤمناً مقابل احتمال تعرضه للخسارة.

د. لا يعني حصول المؤمن له على الفائض في حال حصوله على تعويض أنه في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. ويتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة – القسط (بافتراض وجود تأمين وعدم الحصول على تعويض، وعدم وجود فائض)......... (١).

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي مع الثروة بعد وقوع الخطر+ التعويض – القسط

(بافتراض وجود تأمين وحصول المؤمن له على تعويض وعدم حصوله على الفائض).....(٢).

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة – القسط + الفائض (بافتراض وجود تأمين وعدم الحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)......... (٣).

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر – القسط + التعويض + الفائض (بافتراض وجود تأمين والحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)...... (٤).

يمثل الحصول على الفائض تخفيضاً في قيمة القسط المدفوع، سواء أحصل المؤمن له على تعويض، أم لم يحصل. وبالتالي فإن الجمع بين التعويض وبين الفائض لا يجعل المؤمن له في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. حيث إن (المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + التعويض= الثروة قبل وقوع الخطر). وأما الفائض فيمثل تخفيضاً في تكلفة التأمين أي في قيمة القسط المدفوع سواء أوقع الخطر أم لم يقع.

هـ. لا يعد توزيع الفائض دليلاً على قصد التبرع لأن الفائض إنما يستحقه حامل الوثيقة لأنه مؤمن، وهو مقابل لتحمله أي خسارة محتملة، فالفائض يقابل الربح في التأمين التجاري، فهما متماثلان في طريقة حساب كل منهما.

رابعاً: استثمار أموال التأمين:

حدد بعض الأنظمة والتشريعات أوعية استثمار أموال التأمين، والنسب المستثمرة في كل وعاء، كما أوضحت بعض الأمور المتعلقة بالاستثمار، كما يأتي:

١. نصت المادة ٦١ من نفس اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على ما يأتي: على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة، وعلى الشركة أن تقدم للمؤسسة برنامج الاستثمار شاملاً توزيع الأصول، وإذا لم توافق المؤسسة على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة بالجدول، على ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة ٢٠٪ من إجمالي الاستثمارات مع الالتزام بما ورد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة والخمسين. وعلى الشركة الأخذ في الاعتبار مخاطر تركيز الاستثمار بحيث لا تتجاوز نسبة التركز ٥٠٪ من كل وعاء استثماري في الجدول.

الأوعية الاستثمارية	النسبة %المسموح بها للتأمين العام	النسبة %المسموح بها لتأمين الحماية والادخار
ودائع لدى البنوك المحلية	٢٠٪ على الأقل	١٠٪ على الأقل
سندات حكومية	٢٠٪ على الأقل	١٠٪ على الأقل
صناديق استثمار بالريال	١٠٪ بحد أقصى	١٥٪ بحد أقصى
صناديق استثمار بالعملات الأجنبية	١٠٪ بحد أقصى	١٠٪ بحد أقصى
سندات حكومية أجنبية	٥٪ بحد أقصى	٥٪ بحد أقصى
سندات مصدرة من شركات محلية	٥٪ بحد أقصى	٥٪ بحد أقصى
سندات مصدرة من شركات أجنبية	٥٪ بحد أقصى	٥٪ بحد أقصى
أسهم	١٥٪ بحد أقصى	١٥٪ بحد أقصى
عقارات في المملكة	صفر	٥٪ بحد أقصى
قروض برهن عقار	صفر	٥٪ بحد أقصى
قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق	صفر	٥٪ بحد أقصى
استثمارات أخرى	١٥٪ بحد أقصى	١٥٪ بحد أقصى

تمثل ١، ٢، ٥، ٦، ٧، أنشطة استثمارية ربوية، لأنها تدر عائداً يمثل فائدة معينة. وتشكل هذه البنود في مجملها ٥٥٪ كحد أقصى من إجمالي الاستثمارات في التأمين العام، ويشكل البندان الأول والثاني ٢٠٪ على الأقل من استثمارات أموال التأمين على الأشخاص المسمى تأمين الحماية والادخار. وتشكل البنود الخامس والسادس والسابع ١٥٪ من إجمالي استثمار نفس النوع من التأمين كحد أقصى. وقد ورد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن التعاونية للتأمين في الملاحظات حول القوائم المالية ما يأتي: (دخل

الاستثمار: يتم إثبات دخل الاستثمار على أساس العائد الفعلي بعد الأخذ بعين الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل العمولة. يتحقق دخل الاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين، بشكل أساسي، من السندات/أذونات الخزينة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والصناديق الاستثمارية المحلية والخارجية والاستثمارات في الأسهم)**.** أي أن جزءاً مهماً من استثمار أموال التأمين قد تم فعلاً في أصول تدر عائداً ربوياً وهي السندات وأذونات الخزينة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ولم يرد توضيح لماهية الصناديق الخارجية هل هي صناديق استثمار في الأسهم أم في السندات، أم فيهما معاً، كما لم يرد توضيح عن الأسهم المستثمر فيها، هل هي أسهم لشركات تمارس نشاطاً مباحاً، أم أنها أسهم تمارس أنشطة محرمة. ولا يحتج هنا بأن الاستثمار تابع وليس مقصوداً لذاته (لا يوافق الباحث على هذه المقولة) ليغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل، حيث قد يقال ذلك في الشركات القائمة فعلاً التي هي في مرحلة التحول من الاستثمار الغالب في أنشطة محرمة إلى عدم الاستثمار في أنشطة محرمة، وليس عند إصدار نظام جديد، أو عند تأسيس شركات جديدة. كما يلاحظ أن نسب الاستثمارات غير المشروعة الواردة في الجدول بالنسبة للتأمين العام أكثر من النصف، أي أنها أكثر من الثلث الذي جعله البعض معياراً للكثرة (لا يوافق الباحث على جعل الثلث معياراً للكثرة حيث يستوي قليل الحرام وكثيره)، حيث قد يقال ذلك أيضاً في الشركات القائمة التي هي في مرحلة التحول من الاستثمار الغالب في أنشطة محرمة إلى عدم الاستثمار في أنشطة محرمة، وليس عند إصدار نظام جديد، أو عند تأسيس شركات جديدة.

٢.نصت المادة الرابعة من قرار رئيس هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم ١٠٠/٩٧/م.ا، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١، على ما يأتي: يجوز للشركة أن تستثمر ٧٥٪ من رأسمالها المدفوع كحد أقصى في المجالات التالية، وبشرط ألا تزيد نسبة الاستثمار في أي نوع من هذه الأنواع عن ١٥٪ من رأس مال الشركة: سندات الحكومة، شركات مالية وشركات استثمار، صناديق استثمار تديرها شركات متخصصة، شركات الاستثمار العقاري، شركات الخدمة المعلوماتية، شركات قابضة مالية. ونصت المادة التاسعة من نفس القرار على أنه على الشركة أن تبقي نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع الاحتياطات الفنية في حسابات تحت الطلب أو ودائع قصيرة الأجل لدى المصارف. ونصت المادة العاشرة على السماح باستثمار ٧٥٪ من الموال المقابلة للاحتياطات الفنية ... في الأوجه التالية فقط وبالنسبة المحددة لكل منها: ٢٠٪ كحد أدنى لشراء أوراق مالية حكومية، أو سندات خزينة، أو شهادات مضمونة من قبل الخزينة. ١٥٪ كحد أقصى في سندات تصدر عن جهة واحدة، على ٥٪ أو ١٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات، أو ١٠٪ من رأس مال الشركة أيهما أقل. ويرى الباحث وجود نفس الملاحظات السابقة الواردة على أوجه الاستثمار الواردة في النظام السعودي.

الخاتمة

لقد هدفت الدراسة إلى تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني في بعض الدول العربية، وعقود التأمين المطبقة من قبل بعض شركات التأمين الإسلامية فقهياً. وقد تم التقويم من خلال سبع نقاط هي: البناء النظري للتأمين. والبناء العملي للتأمين. والتطبيق العملي للنموذج. والهدف من التأمين التعاوني.. وصفات عقد التأمين. والفائض وتوزيعه. واستثمار أموال التأمين. وقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

(١) تتماثل أنظمة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية مع أنظمة التأمين غير التعاوني في البعض الآخر من الدول العربية من حيث الهدف من التأمين، ومن حيث قيامها على المعاوضة، والاحتمال، والإلزام للجانبين.

(٢) لا تعكس وثائق هيئات التأمين الإسلامية محل الدراسة ما يفترض في التأمين التعاوني في الفكر الإسلامي من حيث قيامه على التبرع، وإنما تعكس مفهوم التأمين في الفكر الوضعي، من حيث قيامه على المعاوضة، فبنود الوثائق في كثير منها نصوص صريحة وقرائن على إرادة المعاوضة. وربما كان ذلك لخضوعها لأنظمة تقوم على المعاوضة.

(٣) عقود هيئات التأمين المعاصرة بالنظر إلى علاقة حامل وثيقة بعينه، بباقي حملة الوثائق ممثلين بالهيئة، عقد معاوضة مالية، فيها غرر فاحش، فتكون باطلة شرعاً على الأظهر.

(٤) لا يعكس توزيع الفائض ما يجب أن يتم في الفكر التعاوني حتى في الفكر الوضعي.

(٥) وجود أوعية استثمارية مخالفة للشريعة الإسلامية بشكل يقدح في جواز التعامل مع هذه الشركات.

(٦) شرعية التأمين التعاوني على افتراض ثبوته لا يعني بالضرورة شرعية التطبيقات.

(٧) وجود هيئات رقابة شرعية في عدد من شركات التأمين لا يعني بالضرورة شرعية عقود وتعاملات تلك الشركات.

(٨) أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية ووثائق شركات التأمين العاملة جائزة شرعاً وفق من يقول بجواز كافة عقود التأمين.

(٩) المبالغة في تحديد العوائد التي تتقاضاها شركات التأمين الإسلامية، مقابل الإدارة ومقابل الاستثمار. والتي تصل في النظام السعودي إلى ٩٠٪ من الفائض الصافي، وتصل في شركة ساب تكافل إلى ٤٩٪ من الاشتراك بالإضافة إلى ٣٥٪ من الفائض كحافز تشجيعي. وتصل إلى ٣٠٪ من الاشتراك في تأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط، وفي التأمين من أخطار نقل البضائع) مقابل الوكالة في شركة البركة للتأمين التكافلي، وإلى ٢٥٪ من الاشتراك في التأمين من أخطار

الحريق لدى نفس الشركة، كما حددت حصة الربح المستحقة في نفس الشركة بنسبة مقدارها ٥٠٪ من الأرباح المحققة في التأمين من أخطار الحريق وتأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط)، وبنسبة مقدارها ٧٥٪ في تأمين أخطار نقل البضائع. كما تراوحت ما بين ١٨- ٢٥٪ من الاشتراكات كأجر للوكالة في شركة التأمين الإسلامية القطرية، وما بين ٣٥- ٦٥٪ من أرباح استثمار الاشتراكات مقابل المضاربة في نفس الشركة. وربما يعكس ارتفاع العائد الذي تتقاضاه الشركات مقابل الوكالة انخفاض الكفاءة التشغيلية لهذه الشركات لارتفاع نفقاتها التشغيلية أو المبالغة فيها.

(١٠) عقود تأمين الشركات الإسلامية نسخ طبق الأصل تقريباً من بعضها البعض، مع وجود اختلاف بسيط يتمثل في تحديد العلاقة التي توجد بينها وبين حملة الوثائق فيما يختص بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات، حيث يجعلها البعض وكالة في الجانبين معاً، ويجعلها البعض الآخر وكالة ومضاربة معاً. كما يعطي البعض الحق للمستفيد في الحصول على مبلغ التأمين في حدود المتاح من الأموال فقط، في حين يثبت البعض الآخر هذا الحق في جميع الحالات.

ويمكن القول في النهاية:

أنظمة التأمين التعاوني التنفيذية، ووثائق التأمين الإسلامية المطبقة أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني. مما يجعلها غير جائزة شرعاً على الأظهر. وبالتالي هناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح أولاً، ثم إعادة صياغة وثائق التأمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

قائمة المراجع

أولاً: الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين:

(١) التقرير السنوي ٢٠٠٧ الصادر عن التعاونية للتأمين.

(٢) عقد تأسيس شركة ( ) شركة ذات مسؤولية محدودة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٣) النظـــام الأســـاسي: شركة ( ) شركة مساهمة سعودية. الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٤) نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ولائحته التنفيذية.

(٥) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢. ولائحته التنفيذية.

(٦) وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين.

(٧) وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين.

(٨) وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير للمركبات الخصوصية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٩) وثيقة الضمان الصحي التعاوني الصادرة عن مجلس الضمان الصحي التعاوني.

ثانياً: الكتب والبحوث:

(١) أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

(٢) أحمد بن سلامة القليوبي. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

(٣) حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢.

(٤) حسين حامد حسان. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. ٧- ١٤٢١/٧/٨. ٤- ٢٠٠٠/١٠/٥.

(٥) حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. حلقة عمل حول التأمين الإسلامي. جدة. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية. ٢٨- ١٤٢٢/١٠/٣٠، ١٢- ٢٠٠٢/١/١٤.

(٦) حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. ط١. القاهرة. دار الاعتصام. ١٩٧٦. ص: ٣١.

(٧) شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧.

(٨) صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ

(٩) عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١- ٢٠٠٤/٩/٢٢.

(١٠) عبد الرزاق السنهوري. الوسيط شرح القانون المدني الجديد. ط٢. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٩٠.

(١١) عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨- ١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢- ٢٠٠٢/١/١٤.

(١٢) عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١- ٢٠٠٤/٩/٢٢.

(١٣) عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

(١٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٩٨٢.

(١٥) علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور.

(١٦) محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. ١٩٦١.

(١٧) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. بدون تاريخ.

(١٨) محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

(١٩) محمد الجرف. تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً. (المجلة العلمية لتجارة الأزهر. العدد٢٢. يناير.١٩٩٧م).

(٢٠) محمد الجرف. نحو نموذج تأمين إسلامي. ص: ٤. جدة. الملتقى الدولي الأول للتكافل الإسلامي. ٧- ١٤٢٥/٨/٨هـ - ٢١- ٢٠٠٤/٩/٢٢. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة.

(٢١) محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

(٢٢) محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢ ١٩٦٦.

(٢٣) محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط٢. بيروت. دار الفكر. ١٣٩٨هـ.

(٢٤) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

(٢٥) محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨- ١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢- ٢٠٠٢/١/١٤.

(٢٦) منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات. ط٢. بيروت. عالم الكتب. ١٩٩٦.

(٢٧) منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢.

(٢٨) يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.